وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الانبار
كلية العلوم الاسلامية

أراء
أبي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت: ٣٤٥هـ) في الطهارة

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، أحمده أبلغ الحمد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لَه، لَه الملك وله الحمد، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، ﷺ.

أما بعد ...

إن لدراسة علوم الشريعة اهمية كبيرة في حياة الفرد في الدنيا- حتى يكون متبصرا بأحكام الله عز وجل- وفي الاخرة؛ لينال رضا الله سبحانه وتعالى، يقول النبي ﷺ (من يرد الله به خيرا

.

يفقهه في الدين)[1]، ولدراسة الفقه مزية على غيره من فروع الشريعة الاسلامية؛ لحاجة المسلم للأحكام الفقهية في جميع شؤونه اليومية.

فقد لفت نظري الفقيه الحنفي، (ابي الحسن الرستغفني) وهو من الفقهاء المتقدمين في المذهب، صاحَبَ وتتلمذ على عمدة المتكلمين الماتريدي، ولم تتناوله يد الباحثين، فكان عنوان البحث (أراء ابي الحسن الرستغفني الحنفي الفقهية (ت٣٤٥ه) في الطهارة)، وقد اقتضى عملي في البحث أن قسمته على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة عن الرستغفني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، لقبه، كنيته، نسبته.

المطلب الثاني: شيوخه، تلامذته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، مصنفاته، وفاته.

المبحث الثاني: اراءه الفقهية في الطهارة. وفيه اربعة مسائل.

المطلب الاول: حكم الماء اذا صب في انبوب ليجري واستعمل لرفع الحدث.

المطلب الثاني: التقديم بين المسح والغسل لمن لبس الخفّين.

المطلب الثالث: التقديم بين ماء الحوض والنهر في الوضوء.

المطلب الرابع: نزع الازار لغسله في الحمام العام.

واقتضى عملي بذكر أقوال الفقهاء بكل مسألة وادلتهم، ومناقشة تلك الادلة، وبيان الراجح من الاقوال في كل مسألة.

وقد سبق ان بينت اراء الرستغفني فيما عدا العبادات ببحث مستقل، وبقية اراءه في مسائل العبادات فيما عدا الطهارة سأدرسها ببحث اخر؛ لعدم استيعابها في بحث واحد.

ومن الله التوفيق والسداد.....

[1] صحيح مسلم: كتاب الامارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، ٣/ ١٥٢٤برقم (١٠٣٧).

المبحث الأول

دراسة عن الرستغفني

المطلب الأول

اسمه، لقبه، كنيته، نسبته، مولده، نشأته

اسمه : هو علي بن سعيد الرستغفني ، وهذا الاسم قد أجمع عليه كل من ترجم له [٢].

لقبه: لُقِّب علي بن سعيد بـ (الرستغفني)[٣] .

نسبته: ينسب الفقيه الى (رُسْتُغَفن) بضم الراء المهملة، وضم التاءِ المثناة الفوقيّة، بينهما سين مهملة ساكنة، وسكون الغين المعجمة، وفتح الفاء، قرية من قرى سمرقند[٤].

كنيته: يكنى بـ (ابا الحسن).[٥]

مولده: من ترجم للفقيه ابو الحسن الرستغفني لم يعين له مولد.

نشأته: نشأ الرستغفني في سمرقند واخذ العلم عن علمائها [٦].

المطلب الثاني

---

[٢] ينظر: الأنساب للسمعاني ٦/ ١١٧، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢٥، الفوائد البهية ٦٥/١، تاج التراجم٢٠٥/١، الأعلام ٤/ ٢٩١، معجم المؤلفين ٧/ ٩٩.

[٣] ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٦٢، الأعلام ٤/ ٢٩١.

[٤] ينظر: الأنساب للسمعاني ٦/ ١١٧، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٢٥، تاج التراجم٢٠٥/١، الأعلام ٤/ ٢٩١. وهي عاصمة ما وراء النهر التاريخية، وتقع في القارة الآسيويّة، وتحديداً في آسيا الوسطى، وهي مدينة من مدن بلاد أوزباكستان، وتعتبر هذه المدينة هي ثاني أكبر مدن البلاد وذلك حسب عدد سكّانها؛ إذ يبلغ عددهم أكثر من أربعة ملايين نسمة، وإنّ أغلب الشعب في هذه المدينة يسمّون طاجيكيون ولغتهم هي الطاجيكيّة ، إنّ معنى كلمة سمرقند هو قلعة الأرض، فرستغفن من مدنها، وعند البحث لم اجد اسمها الحالي.

[٥] الجواهر المضية ١/ ٣٦٢، تاج التراجم٢٠٥/١، الأعلام ٤/ ٢٩١، معجم المؤلفين ٧/ ٩٩.

[٦] ينظر: الفوائد البهية ٦٥/١، الأعلام ٤/ ٢٩١.

شيوخه، تلامذته.

شيوخه.

جميع من ترجم للرستغفني لم يذكر له سوى شيخا واحدا اخذ عنه العلم، وقع سهواً في بحثي (اراءه في ماعدا العبادات ان له شيخين وهو في الحقيقة نفسه الماتريدي).

شيخه : المَاْتُرِيْدي.

هو الإمام أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود بن محمد، الماتريدي السمرقندي الحنفي، نسبة إلى " مَاْتُرِيْد "[٧]، المتكلم الملقب بإمام الهدى وعلم الهدى، إمام المتكلمين ، قدوة أهل السنة، ورافع أعلام السنة والجماعة، اخذ العلم عن محمد بن مقاتل الرازي (ت:٢٤٨)، ونصير بن يحيى البلخي(ت: ٢٦٨)، وأبو نصر العياضي السمرقندي الذي قتل صبرا في بلاد الترك، في أيام نصر بن أحمد بن إسماعيل بن أسد بن سامان، من آثاره، كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب رد أهل الأدلة، وكتاب بيان أوهام المعتزلة، وكتاب تأويلات القرآن، وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن، وله كتب شتى، توفي بسمرقند سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة.[٨]

تلامذته: من ترجم له لم يذكر تلامذة تلقوا العلم عنه، وهناك نصا في تاريخ اربل يشير الى ان محمد بن محمد السمرقندي تلميذ له، ولكنه وهم من المؤلف فهو ينقله عن الفوائد وما فيها يشير الى انه شيخ له وقد اثبته[٩].

المطلب الثالث

مكانته العلمية، مصنفاته، وفاته.

أولا: مكانته العلمية.

كان (الرستغفني) ذا مكانة علمية عالية، وهو من كبار مشايخ سمرقند، ومن أصحاب الماتريدي الكبار، أحد فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، وممن تبحر في العلم، وتحرى في نقل الأحكام، وحرر المسائل، وله ذكر في الفقه والأصول، في كتب الاصحاب والخلاف.[١٠]

ثانيا: مصنفاته وآثاره العلمية.

للشيخ الرستغفني مصنفات ، ولم يتضح لي أمرها فيما اذا كانت مخطوطة، او مفقودة، ولم تصل يدي الى مطبوع منها، وفيما يأتي ذكرها :

---

[٧] بفتح الميم وسكون الألف وضم التاء الفوقانية المثناة، وكسر الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، ودال مهملة، أو " مَاْتُرِيْت " بدل الدال المهملة تاء فوقها نقطتان، والأول أشهر وهي محلة من مدينة سمرقند. ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٣٠، تاج التراجم :ص: ٢٤٩.

[٨] ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ١٣٠، تاج التراجم :ص: ٢٤٩، الأعلام : ٧/ ١٩.

[٩] ينظر: تاريخ اربل ٦١٢/٢ (" محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الماتريدي، من علماء الحنفية وصاحب كتاب «التوحيد» . ولد حوالي سنة ٢٣٨ وتوفي سنة ٣٣٣ هـ. تفقه على اسحاق بن محمد السمرقندي وعلى الرستغفني وعبد الكريم بن موسى البزدوي").

[١٠] ينظر: الجواهر المضية: ٣٦٢/١، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية:١/ ٧٣.

١. ارشاد المهتدي في الفروع[١١].
٢. الارشاد في اصول الدين[١٢].
٣. الزوائد والفوائد في أنواع العلوم[١٣].
٤. كتاب في الخلاف[١٤].
٥. الفتاوى[١٥].
٦. مسائل في فتاوى الرستغفني[١٦].

رابعا: وفاته.

توفي الرستغفني رحمه الله سنة خمس واربعين وثلاث مائة (٣٤٥هـ)، وهذا التاريخ ذكره اغلب من ترجم له ، ولم يذكر صاحب معجم المؤلفين وفاته، وذكر انه كان حيا قبل (٣٣٣هـ)، ودفن بسمرقند[١٧].

المبحث الثاني

اراءه الفقهية في الطهارة.

المطلب الاول

حكم الماء اذا صب في انبوب ليجري واستعمل لرفع الحدث.

صوة المسالة: شخص لديه ماء قليل[١٨]، فأمر رجلاً بصب الماء في ميزاب؛ لكي يجري الماء صورةً، وتوضأ به اثناء جريانه وتجمع الماء بعد استعماله في اناء، او حفر حفرتين صغيرتين وصب الماء في الحفرة الاولى وعمل جدولاً بين الحفرتين؛ ليجري الماء فيه وتوضأ به اثناء جريانه، وتجمع في الحفرة الثانية.

قبل الشروع في المسألة نبين ما المقصود بالماء الجاري والمستعمل.

الماء الجاري: اختلفت عبارات الفقهاء في المراد بالماء الجاري على عدة اقوال[١٩].

١. الماء الذي يجري بالتبن والورق.
٢. الماء الذي لا يتوقف بوضع اليد فيه عرضاً.

---

[١١] ينظر: كشف الظنون ١/ ١.
[١٢] المصدر نفسه.
[١٣] ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٤٢٢.
[١٤] ينظر: الفوائد البهية ٦٥/١.
[١٥] ينظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٢٣.
[١٦] توجد منها نسخة خطية في مكتبة قاريونس –بنغازي-ليبيا ضمن مجموع ق (٢٢٢-٢٢٨)، ينظر: مصادر الدراسات الاسلامية ١٣٢/٣.
[١٧] ينظر: الجواهر المضية ١/ ٣٦٢، تاج التراجم٢٠٥/١، الأعلام ٤/ ٢٩١، معجم المؤلفين ٧/ ٩٩، معجم المؤلفين٧/ ٩٩.
[١٨] قدره ابو الحسن الرستغفني بما تحويه الاداوة وهي من الانية مصنوعة من الجلد على هيئة الابريق لها طرفان طرف للمقبض وطرف لصب الماء ولها قاعدة من نفس الجلد تعتمد به على الارض يبلغ محيط القاعدة (٢٠سم) وهي مخصصة لحفظ الماء كانت تعلق على الابل وتستعمل للوضوء والاستنجاء. ينظر: طلبة الطلبة ١٢٨، التوقيف على مهمات التعاريف ٤٣.
[١٩] ينظر تحفة الفقهاء ٥٦/١، العناية ٧٨/١، الاقناع ٢٨/١.

٣. الماء الذي لا ينحسر وجهه بالغرف منه، ولا يقطع الجريان.
٤. ما لا يخلص بعضه الى بعض.
٥. ما كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية.
٦. الماء الذي لا يتكرر استعماله.
٧. ما كان كل جرية فيه طالبة لما امامها، هاربة عما خلفها من الجريات.
٨. ما كان له مدد كماء العيون والانهار.
٩. ما يعده الناس جارياً

من خلال تتبع اقوال الفقهاء في المقصود بالماء الجاري نخلص الى انه (الماء المتجدد المتحرك الكثير).

الماء المستعمل: هو الماء المستخدم لرفع النجاسة، او للتبرد، او لرفع الحدث بعد انفصاله عن الاعضاء.

فالماء المستعمل في رفع النجاسة هو ماء نجس باتفاق الفقهاء؛ لأنه انتقلت اليه النجاسة وغيرت اوصافه او بعضها.

والماء المستعمل للتبرد فهو طاهر ومطهر باتفاق الفقهاء؛ لأنه لم تلحقه الخطايا.

والماء المستعمل لرفع الحدث هو ما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء في كونه طاهر ومطهر، فالأصل عند الحنفية والشافعية والحنابلة انه طاهر غير مطهر، والأصل عند المالكية والظاهرية والزيدية انه طاهر ومطهر، مع كراهته عند المالكية[٢٠].

فحكم الماء الجاري صورتاً المستعمل لرفع الحدث اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة اقوال.

القول الاول: ان الماء الجاري صورتاً المستعمل طاهر وطهور يجوز التوضيء به، وهو قول ابي الحسن الرستغفني، وابي بكر طرخان[٢١] من الحنفية[٢٢].

دليل المذهب الأول:

دليلهم : انَّ الماء عند استعماله في الوضوء جاري، والماء الجاري لا يلحقه الاستعمال[٢٣]. فالماء الذي اجري في الميزاب او بين الحفرتين اخذ صورة الماء الجاري وحكمه، والأصل في الماء الجاري لا يتنجس[٢٤].

يرد عليه:

١. انَّ الماء الجاري الذي عدّوه الفقهاء جارياً هو الماء الكثير الذي لا يلحقه الاستعمال عند استخدامه؛ لأنه يتجدد، اذ ليس كل ماء أُجري يلحق بحكم الماء الجاري؛ لأن قليل الماء يجري في

---

[٢٠] ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٢٨٨، بدائع الصنائع ٧٥/١، تبيين الحقائق ٢٥/١، شرح الخرشي ٧٥/١، نهاية المحتاج ٥٥/١، كشاف القناع ٧٤/١، المحلى ٩١/١، السيل الجرار ٣٦/١.
[٢١] هو : "محمد بن جعفر بن طرخان الاستراباذي (أبو بكر) فقيه، توفي بعد سنة (٣٦٠ هـ) ". معجم المؤلفين ٩/ ١٥٢، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٣٨.
[٢٢] ينظر البحر الرائق ٩١/١، المحيط البرهاني ٩٧/١.
[٢٣] الفتاوى الهندية ٢٠/١.
[٢٤] ينظر البحر الرائق ٩١/١، المحيط البرهاني ٩٧/١.

مسافة قصيرة، فهو من حيث الصورة جاري، ولكن لا يلحقه حكمه؛ لأن العلة في جريان الماء كثرته[٢٥].

٢. انَّ ذلك الماء قليل وهو دون القلّتين[٢٦]، فلا يؤثر ذلك الجريان في حكمه؛ لأن ما دون القلتين يلحقه الخبث كما ذهب اليه الشافعية والحنابلة؛ لحديث النبي ﷺ: (اذا كان الماء قلّتين لم يحمل خبثاً او نجساً)[٢٧].

يجاب عليه: ان الماء اذا كان جارياً لا معنى للتقدير فيه كما في بئر بضاعة[٢٨].

يرد عليه: ان ذلك الماء الجاري كان جارياً من حيث الصورة، ولكن في الحقيقة هو ماء قليل لم يقل احد بأن ذلك المقدار لم يلحقه الاستعمال، فالجريان الذي عمل فيه هو حيلة[٢٩].

٣. ان الله سبحانه وتعالى جعل التيمم بديلاً عن الطهارة بالماء عند عدمه، وهذا الرجل يتيمم عند عدم الماء المطلق، ولا يتوضأ بالماء المجرى المستعمل[٣٠].

القول الثاني: انَّ الماء الجاري صورتاً المستعمل لرفع الحدث طاهرٌ غير مطهر، بناءاً على اصلهم في الماء المستعمل، وهو القول المشهور عند الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة[٣١].

ادلة القول الثاني:

١. ما روي عن النبي ﷺ قوله:(لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب)[٣٢].

وجه الدلالة: انَّ الماء الدائم هو الراكد الذي لا يتجدد، فعند الاغتسال فيه يلحقه الأستقذار والخباثات الحكمية، فتسلبه طهوريته، وبيّن ابي هريرة رضي الله عنه راوي الحديث انّ الجنب يتناول من الماء خارج موضعه ويغتسل به؛ لأن الجنب وأن كان طاهر البدن من النجاسات، فأن جسده يخرج منه افرازات بسبب هذه الجنابة، ولا تعرف ولا ترى فتؤثر في الماء، فتخرجه من كونه مطهر[٣٣].

يرد عليه: ان العلة في النهي عن استخدامه في رفع الجنابة ليست كون ذلك الماء مستعملاً انما كونه ساكناً، ولا توجد ملازمة بين السكون والاستعمال[٣٤].

---

[٢٥] ينظر: الذخيرة ٢٤٨/١، البحر الرائق ٩٢/١.

[٢٦] " القُلَّة: بالضم والتشديد ، جمعه قلل وقلان، وهي جرة بقدر ما يطيق الانسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، وقدر الشافعي الْقُلَّتَيْنِ بِخمْس قرب، وهي تساوي ٧٥، ٩٣ صاعا ، ما يعادل ٥، ١٦٠ لترا من الماء" . معجم لغة الفقهاء .ص: ٣٦٨، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٥.

[٢٧] مسند الشافعي: كتاب الطهارة، باب القلّتين، ١٤٧/١ برقم (٤)، مسند احمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر ١٢/٢ برقم (٤٦٠٥)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له، لوقوع الاضطراب لفظا ومعنى.
ينظر: نصب الراية ١/ ١٠٤- ١٠٥ .

[٢٨] ينظر: معرفة السنن والاثار ٣٣٥/١.

[٢٩] المحيط البرهاني ٩٧/١.

[٣٠] ينظر: الحاوي الكبير ٥٧٠/١

[٣١] ينظر: المحيط البرهاني ٩٢/١، الكافي في فقه اهل المدينة ١٥٨/١، الحاوي الكبير ٥٧٠/١، المغني ٤٥/١.

[٣٢] صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١/ ٢٣٦، برقم (٢٨٣).

[٣٣] ينظر: اكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٨٥/٢، المجموع (١٥٢).

[٣٤] ينظر: الدرر البهية ١٠٩/١.

يجاب عليه: انَّ العلة في النهي هي ما يسببه الاغتسال من تنجسه؛ لان الماء الساكن الذي لم يتجدد تنتقل النجاسة الحكمية في اجزاءه ونواحيه كما تنتقل في اجزاءه الحقيقية، اذا كان دون القلتين عند الشافعية والحنابلة، فالمراد من ذلك عدم الحاق الأستقذار بجميع الماء وهو يكفيه بعضه[٣٥].

٢. ما روي عن النبي ﷺ:(انه نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)[٣٦].

وجه الدلالة: ان الماء الذي تستعمله المرأة ربما سال منه وسقط في الاناء وأنتقل الاستعمال الى جميع الماء[٣٧].

يرد عليه:

ان المراد بالفضل من الحديث هو الماء الذي بقي في الاناء بعد استخدام المرأة بعضه[٣٨].

يجاب عليه: فعل النبي ﷺ بغسله بفضل ميمونة رضي الله عنها[٣٩]، يرد من قال المراد بهذا النص فضل الماء الذي بقي في الاناء بعد استخدام المرأة[٤٠].

٣. لو كان الماء المستعمل مُطهر لأكمل فيه الصحابة (رضوان الله عليهم) وضوئهم ولما اكملوا بالتيمم[٤١].
٤. انَّ الأصل في الماء المستعمل طاهر غير طهور، وعمل صورة الجريان عليه اثناء الاستعمال لا تنقله الى الماء الجاري ليأخذ حكمه[٤٢].

القول الثالث: ان الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومُطهر أُجري اثناء الاستعمال، او لم يجرى، بناءاً على أصلهم ان الماء المستعمل طاهر وطهور، وهو قول للشافعي، وقول لمالك وبعض الحنابلة، والظاهرية، والزيدية، وسفيان الثوري، وأبي ثور، والنخعي، والزهري[٤٣].

ادلة القول الثالث:

١. قوله تعالى ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**...﴾[٤٤].

وجه الدلالة: انَّ الله تعالى ذكر الماء بوجه عام ولم يخصه، فلا يجوز ترك الماء وأن كان مستعملاً ويتيمم[٤٥]، فثبت بذلك طهورية الماء المستعمل.

---

[٣٥] ينظر: المجموع ١٥٢/١.
[٣٦] سنن الترمذي: ابواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة ، ١/ ١٢٠، برقم (٦٤)، سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ١/ ٢١، برقم (٨٢)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ١٦.
[٣٧] ينظر: شرح سنن الترمذي ١٠/١٥.
٣٨ ينظر: المحلى ٢٠٤/١.
[٣٩] عن ابي الشعثاء، أخبرني أن ابن عباس، أخبره: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة، ١/ ٢٥٧، برقم (٣٢٣).
[٤٠] ينظر: نيل الاوطار ٤٢/١.
[٤١] ينظر: نيل الاوطار ٣٨/١.
[٤٢] ينظر: البحر الرائق ٩١/١، المغني ٤٥/١.
[٤٣] ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة١٥٨/١، الحاوي الكبير٥٦٩/١، الانصاف ٣٦/١، المحلى ١٨٢/١، الدرر البهية ١٠٢/١.
[٤٤] سورة النساء من الآية (٤٣).
[٤٥] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٣٠، المحلى ١٨٢/١.

يرد عليه: ان المراد بذلك الماء هو الماء المطلق الطهور سواء كان من سماء أو نهر أو عين عذب أو ملح[٤٦].

٢. قوله تعالى: ﴿ **... وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[٤٧].

وجه الدلالة: الطهور هو الذي يتكرر منه هذا الفعل كالضحوك والقتول والأكول والشروب، والتكرار إنما يحصل إذا كان الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله فيها مرة أخرى، فيبقى طاهرا طهورا[٤٨].

يرد عليه : لو بقي الماء كما كان طاهرا مطهرا لما كان للمنع منه ، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم(لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)[٤٩] معنى، فان الماء يبقى على طهوريته اذا كان قلتين او اكثر [٥٠].

٣. قوله ﷺ:(ان الماء لا ينجسه شيء)[٥١].

وجه الدلالة: ظاهر الخبر ان الماء لا يغير طهوريته شيء الا ما غير اوصافه او بعضها[٥٢].

يرد عليه: ان ذلك الماء لا ينجسه شيء اذا كان قلتين او اكثر، اي: الماء الكثير الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وليس القليل[٥٣].

٤. عن الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ (أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده) [٥٤].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ مسح رأسه عند الوضوء بماء مستعمل ، استعمله ليده[٥٥].

يرد عليه:

أ. انَّ الماء المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به[٥٦].

ب. "المقصود من ذلك: أن النبي ﷺ مسح برأسه من ماء بقي في يديه بعد أن غمسهما في الإناء، فيكون ذلك الفضل الذي كان في يديه ليس فضل غسل اليدين إلى المرفقين، بل أخذ ماءً جديداً

---

[٤٦] ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٣٠.
٤٧ سورة الفرقان: من الآية: (٤٨).
[٤٨] ينظر: تفسير الرازي: ١١/ ٣١٢.
[٤٩] سبق تخريجه
٥٠ ينظر: التفسير الوسيط للواحدي ٣/ ٣٤٢، تفسير البغوي: ٣/ ٤٤٨، تفسير الرازي: ٢٤/ ٤٦٧.
[٥١] مسند أبي يعلى: مسند ابي سعيد الخدري، ٢/ ٤٧٦، برقم (١٣٠٤)، سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء ببئر بضاعة، ١/ ١٧برقم (٦٦)، سنن النسائي : باب ذكر بئر بضاعة، ١/ ١٩٠، برقم (٣٢٥)، " قال الحافظ المنذري في مختصر السنن: إنه تكلم فيه بعضهم، لكن قال: حكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن". سبل السلام ١/ ٢١.
[٥٢] ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١/ ٩٧.
[٥٣] ينظر: تأويل مختلف الحديث ١/٤٧٠، شرح أبي داود للعيني ١/ ١٩٨، تحفة الأحوذي ١/ ١٧٠.
[٥٤] سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٨٠، برقم (١٣٠)، المعجم الأوسط: باب من اسمه ابراهيم، ٣/ ٣٥، برقم: (٢٣٨٩) حديث الربيع هذا صحيح أو حسن. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١١٥.
[٥٥] ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١١٤.
[٥٦] نيل الأوطار: ١/ ٣٨.

ولكنه ما أخذه وصبه على رأسه صباً، وإنما كانت يداه مبلولة بفضل ماء جديد وليس مما بقي في اليدين من الرطوبة بعد غسل اليدين إلى المرفقين"[٥٧].

٥. ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي (فتوضأ النبي ﷺ ثم صبّ وضوئه عليَّ فأفقت فاذا النبي ﷺ...)[٥٨].

وجه الدلالة: انَّ الماء الذي توضأ به النبي ﷺ واستعمله هو طاهر، لأنه لو كان نجساً لم يصبه عليه[٥٩].

يرد عليه: جمهور الفقهاء قالو ان الماء المستعمل في رفع الحدث هو طاهر ليس بنجس ولكن الخلاف حصل في كونه مطهر، وما فعله النبي ﷺ فذلك من خصوصياته[٦٠].

٦. ان الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً كانوا يتسابقون الى ما يسقط من وضوء النبي ﷺ فيأخذونه ويتبركون به[٦١].

يرد عليه: ان ذلك الماء هو طاهر، ولم يقل احد غير ذلك، والتبرك بآثار النبي ﷺ من خصوصياته[٦٢].

٧. ان من يتوضأ من الاناء ففي الغالب يسقط من الاعضاء ماءاً مستعملاً فيختلط بماء الاناء، ولم يقل احد بأن ذلك الماء لا يجوز التطهر به[٦٣].

يرد عليه: ان ذلك الماء المتساقط معفو عنه ولا يمكن الاحتراز عنه، وان تلك القطرات القليلة عند اختلاطها بالماء الذي في الاناء لا تؤثر فيه فيبقى على طهوريته[٦٤].

الترجيح في المسألة:

الأصل الذي أنبنى عليه الخلاف في المسألة ان الماء الجاري لا ينجسه شيء، وعند تتبع اقوال الفقهاء في المراد بالماء الجاري تبين انه ليس كل ماء جَرى هو جاري، انما ارادوا به الماء الكثير الذي لا يتكرر استعماله، ولا يعقل ان يقال ان من عنده بضع لترات من الماء (كما عبر عنه ابي الحسن الرستغفني بالرجل معه أداوة) ويجريها في انبوب، او بين حفرتين صغيرتين يلحق به حكم الماء الجاري، فأنها حيلة لوصف هذا الماء القليل بالماء الجاري الذي لا يلحقه حكم الاستعمال عند الحنفية، فمن كان معه هذا المقدار من الماء وخاف ان لا يجد الماء عند نفاذه فأن الله قد ابدل الطهارة بالماء عند عدمه الى الطهارة بالتراب، فالماء المستعمل في رفع الحدث طاهرا غير مطهر؛ لأنه قد انتقلت اليه الخطايا والذنوب وأن كانت غير مرئية، ولكنها حكمية، فان افعال الوضوء هي تطهير لتلك الاعضاء؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ. وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ

---

[٥٧] شرح سنن أبي داود ١/ ٤١٩.

٥٨ متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه ،٧/ ١١٦، برقم: (٥٦٥١)، صحيح مسلم: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة ، ٣/ ١٢٣٤، برقم: (١٦١٦).

[٥٩] ينظر: شرح البخاري لابن بطال ٢٩٧/١.

٦٠ ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١/ ٢٨٨.

[٦١] ينظر: الدرر البهية ١٠٢/١.

[٦٢] ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام : ص: ١٥٨.

٦٣ ينظر: المحلى ١٨٢/١.

٦٤ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف :١/ ٢٨٨.

خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ) [٦٥].

المطلب الثاني

التقديم بين المسح والغسل لمن لبس الخفّين.

صورة المسألة: شخص لبس الخفّين بشروطهما، واحدث حدثاً اصغر، فأيهما أفضل ان يمسح عليهما ام ينزعهما ويغسل قدميه؟

قبل بيان اقوال الفقهاء في هذه المسألة، لابد من بيان مشروعية المسح على الخفّين، لأنه قد كثر الكلام فيها وطال النزاع، حتى جعلت من مسائل الاعتقاد.

مشروعية المسح على الخفّين:

ثبتت مشروعية المسح على الخفّين عند الجمهور بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، وقد نقلها عدد كبير من الصحابة، وقد عدوا بين الأربعين والسبعين او الثمانين صحابياً رووا المسح على الخفّين[٦٦].

وعند البعض قيل بل ثبتت مشروعيته ايضاً بالكتاب عملاً بالقراءتين في لفظة (ارجلكم) بقراءة الجر (أَرْجُلِكُمْ) في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.... ﴾[٦٧] فقالوا بان الواجب في القدميين الغَسل اذا كانتا مجردتين عملا بالنصب، والمسح اذا كانتا مغطيتين عملاً بالجر[٦٨].

والصحيح ان المسح ثبت بالسنة بفعل النبي ﷺ.

اختلف الفقهاء في ايهما افضل المسح على الخفّين ام غسل القدمين على ثلاثة اقوال.

القول الاول: المسح على الخفّين افضل من نزعهما وغسل القدمين. وهو قول ابي الحسن الرستغفني، والشعبي، والحكم، وحماد، وابن عقيل، واسحاق، والثوري، والصحيح مما قاله احمد، والظاهرية.[٦٩]

ادلة القول الاول:

١. ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (.....انّ النبي ﷺ توضأ، قال المغيرة فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعها فأني ادخلتها طاهرتين، فمسح عليهما)[٧٠].

---

[٦٥] سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ثواب الطهور، ١/ ١٠٣، برقم: (٢٨٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٢٢٠، برقم: (٤٤٦)، موطأ مالك: باب جامع الوضوء (٢/ ٤١)،برقم: (٨٤)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وليس له علة.

[٦٦] ينظر: نيل الأوطار (١/ ٢٢٤).

[٦٧] سورة المائدة من الآية (٦).

٦٨ ينظر: البناية ١٢٠/١ .

[٦٩] ينظر: العناية ١٥٤/١، البحر الرائق ١٧٤/١، المجموع ٤٧٩/١، المغني ١,٣١٦، المحلى ٣٤١/١.

[٧٠] صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ١/ ٥٢، برقم : (٢٠٦)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/ ٢٢٨، برقم : (٢٧٤).

وجه الدلالة: ان فعل النبي ﷺ ظاهر بان المسح مقدم على الغسل[٧١].

يرد عليه: انّ النبي ﷺ اراد ان يبين سبب اباحة المسح على الخفّين وهو ادخالها طاهرتين.[٧٢]

٢. ما روي عن صفوان بن عسّال حين سأله (زِرّ) عن ما سمع في المسح على الخفّين عن رسول الله ﷺ، قال صفوان: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا سفراً او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة)[٧٣].

وجه الدلالة: ان صفوان بين ان النبي ﷺ كان يأمر الصحابة بعدم نزع الخفّين، والامر يقتضي الوجوب، فيكون المسح افضل من غسل القدمين.[٧٤]

يرد عليه: ان مقتضى هذا الامر هو للإباحة والترخيص وليس لتقديمه على الغسل.[٧٥]

٣. ما روي عن النبي ﷺ قوله: (انّ الله يحب ان تقبل رخصه، كما يجب ان تؤتى عزائمه)[٧٦].

وجه الدلالة: ان الاخذ بالرخص اولى من الاخذ بالعزيمة.[٧٧]

يرد عليه: ان الله اباح للمسافر ان يفطر في نهار رمضان فكان رخصة ثم قال ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[٧٨] بين ان الاخذ بالعزيمة اولى[٧٩].

٤. ما روي عن عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله صلى عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرها)[٨٠].

وجه الدلالة: "ما خير النبي ﷺ بين امرين من امور الدين الا اختار ايسرها ؛ لان الغلو في الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود".[٨١]

يرد عليه: يراد من هذا النص ما خير رسول الله ﷺ في امور الدنيا على سبيل المشورة والارشاد الا اختار ايسر الدين.[٨٢]

٥. ان المسح على الخفّين من السنن الثابتة عن النبي ﷺ، وقد طعن فيه بعض الطوائف، فكان القول بأفضليته احياء ما طعن فيه المخالفون[٨٣]. لأنها جعلت من مسائل الاعتقاد.

---

[٧١] ينظر: نيل الاوطار: ٢٢٩/١.
[٧٢] ينظر: شرح صحيح البخاري ٣٠٩/١.
[٧٣] صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم، ١/ ١٣، برقم: (١٧)، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، ١/ ٣٦٢، برقم: (٧٦١)، قال الاعظمي اسناده حسن.
[٧٤] ينظر: مرقاة المفاتيح ٤٧٧/٢.
[٧٥] المجموع ٤٧٩/١.
[٧٦] مصنف ابي شيبة، كتاب الادب، في الاخذ بالرخص، ٥/ ٣١٧، (٢٦٤٧١)، المعجم الكبير للطبراني، ١٠٣/١٠، برقم: (١٠٠٣٠)، هذا إسناد رجاله ثقات. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١/ ٣٨٨.
[٧٧] ينظر: الاستذكار ٢٧٥/٨، المنثور في القواعد الفقهية ٣٩٦/٣.
[٧٨] سورة البقرة : من الآية (١٨٤).
[٧٩] ينظر: البحر المحيط في التفسير ٢/ ١٩٢،أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٢٢٣.
[٨٠] صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ٨/ ١٦٠، برقم: (٦٧٨٦)، واللفظ له، صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، ٤/ ١٨١٣، برقم : (٢٣٢٧).
[٨١] شرح صحيح البخاري ٤٠٥/٨.
[٨٢] ينظر: فتح الباري ٥٧٥/٦.

القول الثاني: نزع الخفّين وغسل القدمين افضل من المسح عليهما ،وهو قول الجمهور، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية. وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عقيل.[٨٤]

ادلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾[٨٥].

وجه الدلالة: ان غسل القدمين هو ما افترضه الله عز وجل في كتابه العزيز، وليس المسح عليهما[٨٦].

يرد عليه: ان الله سبحانه وتعالى افترض على العبد غسل قدميه اذا كانت مجردتين، ورخص له في المسح عليهما اذا كانتا مغطاة بخف، فأيهما فعل جاز واصاب.[٨٧]

٢. ما روي عن علي رضي الله عنه قال: (رخص لنا رسول الله ﷺ في ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للحاضر) يعني في المسح على الخفّين.[٨٨]

وجه الدلالة: ان المسح على الخفّين رخصة والعزيمة اولى.[٨٩]

يرد عليه: ان هذه رخصة اسقاط، وينبغي ان لا يثاب اتيان العزيمة هاهنا، فالعزيمة لا تبقى مشروعة اذا كانت الرخصة للإسقاط كالإتمام في الصلاة للمسافر.[٩٠]

٣. انّ غسل القدمين هو من العزائم، والأخذ بالعزيمة اولى، كما رخص الله للمسافر الصائم الفطر وبين ان الصوم افضل له.[٩١]

يرد عليه: انّ الرخصة والعزيمة منن من الله سبحانه وتعالى ، وايها قدم او ترك جاز له، فربما الاخذ بالرخصة مقدم على الاخذ بالعزيمة، كمن معه ماء لو غسل رجليه لا يكفي وضوءه ولو مسح على خفيه يكفيه، فانه الواجب عليه المسح، او خاف خروج الوقت لو غسل قدميه.[٩٢]

٤. انّ غسل القدمين هو ما واظب عليه النبي ﷺ في اغلب الاوقات.[٩٣]

يرد عليه : ان النبي ﷺ غسل قدميه ومسح على خفيه.

القول الثالث: المسح على الخفّين وغسل القدمين بمرتبة واحدة ايهما فعل جاز وهو قول ابن المنذر ورواية عن احمد.[٩٤]

---

[٨٣] ينظر: الاوسط ٤٤٠/١، الدراري المضيئة: ٤٨/١.
[٨٤] ينظر: البحر الرائق ٤٧٨/١، البيان والتحصيل ١٨٠/١، المجموع ٤٧٨/١، الدرر البهية ١٦١/١.
[٨٥] سورة المائدة: من الآية (٦).
[٨٦] ينظر: تفسير الطبري: ١٠/ ٥٢، منح الجليل ١٣٤/١.
[٨٧] ينظر: المحلى ٣٤١/١.
[٨٨] صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة٩٨/١، برقم: (١٩٥)، صحيح ابن حبان: باب المسح على الخفين ، ٤/ ١٥٧، برقم : (١٣٢٧) ، قال الأعظمي: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.
[٨٩] ينظر: البناية ٥٧٥/١، شرح ابن ماجة ٦٣٨/١.
[٩٠] البحر الرائق ١٧٤/١.
[٩١] ينظر: البناية ٥٧٥/١.
[٩٢] ينظر: البحر الرائق ١٧٣/١.
[٩٣] ينظر: المجموع ٤٧٨/١.

دليل القول الثالث:

ما روي عن النبي ﷺ: (ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يجب ان تؤتى عزائمه)[٩٥].

وجه الدلالة: ان الرخص والعزائم بمرتبة واحدة ايها قدم منها جاز واصاب؛ لأنهما من الدين[٩٦]. فدل على انّ الامر في ذلك واسع.[٩٧]

الترجيح في المسألة:

المسح على الخفين ثبت بفعل النبي ﷺ، ونقله جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، فلا يمكن أنكاره بأي شكل؛ لأنه ليست سُنَّة من سنَّته (ﷺ) بخلافٍ لكتاب الله عز وجل ، فالشخص الذي لبس الخفين بشروطهما ان شاء مسح وان شاء نزعهما وغسل قدميه، لان المسح على الخفين وغسل القدمين بمرتبة واحدة، فلم توجد لاحدهما أفضلية كالصوم للمسافر؛ لان الصوم في السفر وجدت فيه أفضلية الشهر وهنا لم توجد، فاذا كانت القدمين مغطاة مسح عليهما وان كانتا مجردتين غسلهما.

المطلب الثالث

التقديم بين ماء الحوض والنهر في الوضوء.

من المعلوم انّ الماء الجاري هو افضل وأنقى المياه، لا يبقى فيه اثر النجاسة اذا اصابته؛ لأنه متجدد.

ومياه الآبار والحياض تبقى على طهارتها ان لم تقع فيها نجاسة، وإن وقعت فيها فقد اختلف الفقهاء في مقدار المياه التي تتنجس وكيفية تطهيرها.

صورة المسألة: اذا وجد الشخص ماء نهر-جاري- وماء حوض، وكلاهما لم تصبه النجاسة، ايهما افضل له ان يتوضأ بماء النهر ام الحوض؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الاول: انّ ماء الحوض افضل من ماء النهر – الجاري- في الوضوء، وهو قول ابي الحسن الرستغفني[٩٨].

ادلة القول الاول:

١. ترغيماً للمعتزلة؛ لأنهم لا يجيزون الوضوء من الحوض. فأنهم منعوا الوضوء من الحوض الذي وقع فيه نجاسة، ولو كان كبيراً، لحكمهم بنجاسته،" بناءاً على ان الجزء الذي لا يتجزأ عندهم معدوم، فيكون كل الماء مجاوراً للنجاسة، فيكون الحوض نجساً"[٩٩].

---

[٩٤] ينظر: المجموع ٤٧٩/١، المغني ٣١٦/١.
[٩٥] صحيح ابن حبان: باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ٢/ ٦٩، برقم: (٣٥٤)، المعجم الكبير للطبراني : ١١/ ٣٢٣، برقم: (١١٨٨٠)، إسناده صحيح.
[٩٦] ينظر: اصول السرخسي.
[٩٧] ينظر: اكمال المعلم ١٧/٢، سبل السلام ٣٨/٢، فيض القدير ٣٧٦/٢.
[٩٨] ينظر: البحر الرائق ٩١/١.
[٩٩] رد المحتار ٤٤/٢.

يرد عليه: ان نجاسة الماء الذي وقعت فيه النجاسة عندهم بالمجاورة، وعند الجمهور بالسريان، فاختلفا[١٠٠].

٢. لم يتوضأ النبي ﷺ وأصحابه من الانهار، انما كان وضوئهم من الآبار والحياض والاقتداء بهم افضل[١٠١].

يرد عليه : ان النبي ﷺ واصحابه لم يتوضؤوا بماء الانهار ليس لان ماء الحياض افضل؛ انما لعدمها في مكة والمدينة، والغالب فيها الآبار والحياض[١٠٢].

القول الثاني: انّ ماء النهر - الماء الجاري - افضل من ماء الحوض في الوضوء، وهو قول الجمهور - الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الزيدية - [١٠٣].

ادلة القول الثاني:

١. قوله ﷺ (لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب)[١٠٤]، قوله ﷺ (لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)[١٠٥].

وجه الدلالة: انّ الماء الدائم – الراكد- هو ماء الحياض الذي لا يتجدد، فاذا انغمس فيه الجنب فأن النجاسة الحكمية تنتقل الى الماء، وان بال فيه تنتقل النجاسة الحقيقية، وإن الماء الجاري هو ماء متجدد يذهب بالنجاسة، فكان افضل منه، لأنه لا يتبادر الى النفس انه استعمل النجاسة.[١٠٦]

٢. قوله ﷺ (الماء طهور لا ينجسه شيء)[١٠٧].

وجه الدلالة: انّ الماء طهور لا ينجس اذا كان جارياً والجاري هو السائل على وجه الأرض كالأنهار، والعيون، لأنه متجدد[١٠٨].

٣. الاصل المعتمد عند الفقهاء ان الماء الجاري طاهر طهور الا اذا غيرت النجاسة احد اوصافه عند الجمهور، وعند الشافعية اذا كان دون القلتين، وليس في نجاسته نص ولا قياس، فبقى على طهارته عند بقاء صفاته.[١٠٩]
٤. ان النجاسة اذا وقعت فيه تكون مستقلة عن الماء الذي امامها والماء الذي خلفها.[١١٠]
٥. الماء الجاري في العادة هو اكثر من القلتين، لأنه المقصود به الماء الكثير كماء الانهار والبحار والعيون.[١١١]

الترجيح في المسألة:

---

[١٠٠] ينظر: كمال الدراية وجمع الرواية: ١٠٤/١.
[١٠١] ينظر: المغني٢٥/١،مواهب الجليل٧٤/١.
[١٠٢] ينظر: كمال الدراية وجمع الرواية ١٠٤/١.
[١٠٣] ينظر: المبسوط ٥٢/١، تحفة الفقهاء ٥٦/١، مواهب الجليل ٧٢/١، الأم ١٧/١، الحاوي الكبير ٣٣١/١، المغني ٤٧/١، الشرح الكبير ٤١/١، المحلى ٢٠٣/١، الدرر البهية ٩١/١.
[١٠٤] صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١/ ٢٣٦، برقم (٢٨٣).
[١٠٥] صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١/ ٥٧، برقم: (٢٣٩)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/ ٢٣٥، برقم: (٢٨٢).
[١٠٦] ينظر: اكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٨٥/٢ ، مواهب الجليل ٧٤/١.
[١٠٧] سبق تخريجه صفحة /١٠.
[١٠٨] ينظر: معالم السنن ١/ ٣٩.
[١٠٩] المغني ٣٦/١، التنبيه ٦٣/١.
[١١٠] حاشية رد المحتار ١٧٩/١.
[١١١] الأنصاف ٢٩/١.

الماء في العادة اما ان يكون مقدراً غير متجدد بوعاء او بحوض في الارض، او ماءاً كثيراً جارياً كالأنهار والبحار والعيون، فالماء المقدر وهو الدائم مرهون بالنجاسة التي وقعت فيه ولم تغير احد اوصافه، فالجمهور على انه نجس ان كان دون القلتين، وأن كان اكثر من القلتين فأنه لا ينجس، والماء الجاري لا تؤثر فيه النجاسة في الغالب؛ لأنه متجدد كل جرية فيه دافعة لأمامها مدفوعة من خلفها؛ فكان افضل من ماء الحياض والآبار.

المطلب الرابع

نزع الازار لغسله في الحمام العام.

الحمّام: هو المكان العام المُعَد للاغتسال في المدن الذي يدخله الرجال والنساء.

لم يكن الحمام معروفاً أو شائعاً عند العرب في زمن النبي ﷺ وأصحابه؛ لقوله ﷺ: (إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء)[١١٢].

وقد اتفق الفقهاء على جواز دخول الحمّام للرجال بشرطين. فاذا توفرت هذين الشرطين فلا مانع من دخولها للرجال[١١٣].

١. الدخول بإزار.
٢. غض البصر.

صورة المسألة: رجل دخل الحمّام وعليه ازاره، واراد ان يغسل ازاره ويعصره، وليس لديه ازار غيره، هل ينزع ازاره ويكشف عورته ليغسله ويعصره ام لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين.

القول الاول: لا أثم على من دخل الحمّام وكشف ازاره؛ ليغسله ويعصره، وهو قول ابي الحسن الرستغفني.[١١٤]

ادلة القول الاول:

١. انّ الازار الذي عليه لا يمكنه تطهيره الا بنزعه وعصره فيكشف عورته لتطهير ثوبه[١١٥].

يرد عليه: يمكن تطهير الازار اذا اصابته نجاسة بغسله وهو عليه[١١٦].

٢. كشف عورة الرجل بين الرجال اخف من كشفها بين النساء[١١٧].

---

[١١٢] سنن أبي داود: كتاب الحمام، ٤/ ٣٩، برقم: (٤٠١١)، الأوسط لابن المنذر: كتاب الاغتسال من الجنابة، جماع أبواب آداب الاغتسال من الجنابة ٢/ ٣٦٧، برقم: (٦٣٨)، إسناد ضعيف. وفي الباب أحاديث يُقوي بعضها بعضًا، ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ١/ ١٦٢، جامع الأصول ٧/ ٣٤٠.

[١١٣] ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢/ ١٢٢.

[١١٤] ينظر: نخبة الفوائد من عقد القلائد لوحة/ ١٣٢، الفتاوى السراجية/ ٣٢٣، البحر الرائق ٢١٩/٨.

[١١٥] ينظر: نخبة الفوائد من عقد القلائد لوحة/ ١٣٢.

[١١٦] ينظر: الفتاوى الهندية ٤٢٠/٥، وهو قول عين الائمة الكرابيسي.

[١١٧] ينظر: البحر الرائق ٨/ ٢١٩.

يرد عليه: انّ كشف العورة حرام بين الرجال او بين النساء[١١٨] ؛ لقوله ﷺ (لعن الله الناظر والمنظور)[١١٩].

يجاب عليه: هذا الحديث تكلم فيه بالوضع والكذب والضعف والارسال[١٢٠].

يرد عليه: ان عدم جواز كشف العورة ثبت بغير ذلك فالفقهاء متفقون على تحريم كشف العورة[١٢١].

٣. ان تطهير البدن والازار من النجاسة فرض، فلا يترك لانكشاف العورة[١٢٢].

يرد عليه: يمكن ازالة النجاسة من البدن والازار من غير كشف العورة بصب الماء على بدنه وازاره[١٢٣].

القول الثاني لا يجوز كشف الازار في الحمام لغسله، وهو قول الجمهور (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الزيدية).[١٢٤]

ادلة القول الثاني:

١. عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر).[١٢٥]

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم دخول الحمام للرجال بغير مئزر [١٢٦].

٢. عن يعلى، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: (إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر).[١٢٧]

وجه الدلالة: ان الله تعالى يحب من العبد الحياء والتستر واذا أراد احدكم الغسل فليجعل لنفسه سترة كيلا يراه أحد[١٢٨].

---

[١١٨] ينظر: تبين الحقائق ٢٢٢/٤.

[١١٩] شعب الإيمان: كتاب الحياء، فصل في الحمام، ١٠/ ٢١٤، برقم: (٧٣٩٩)، السنن الكبرى: باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة تنظر إلى عورة المرأة، ٧/ ١٥٩، برقم: (١٣٥٦٦)، رواه إسحاق بن نجيح الملطي : عن عباد بن راشد المنقري ، عن الحسن ، عن عمران . وهذا الحديث موضوع ، وإسحاق كذاب. ذخيرة الحفاظ ،٤/ ١٩٤٢.

[١٢٠] ينظر: ذخيرة الحفاظ ،٤/ ١٩٤٢، مشكاة المصابيح للتبريزي ٢/ ٢٠٨.

[١٢١] ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢/ ١٢٢.

[١٢٢] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٨.

[١٢٣] ينظر: نور الايضاح ونجاة الارواح ١٩.

[١٢٤] ينظر: تبيين الحقائق ٢٢٢/٤، حاشية العدوي ٤٥٦/٢، روضة الطالبين ١/ ٢٨٢، المغني ٢٦٣/١، المحلى ٢/ ٢٤٢ ،الروضة الندية ١/ ٨١.

[١٢٥] سنن النسائي : باب الرخصة في دخول الحمام، ١/ ٢١٦، برقم: (٣٩٩)، مسند أحمد ٣/ ٣٣٩، برقم: (١٤٧٠٦)، قال العراقي: قلت إسناد النسائي جيد. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/ ٣١٠.

[١٢٦] نيل الأوطار ١/ ٣١٩.

[١٢٧] سنن أبي داود: كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ٤/ ٣٩، برقم(٤٠١٢)، سنن النسائي : باب الاستتار عند الاغتسال،١/ ٢١٨، برقم: (٤٠٤)، رواه أبو داود والنسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ١/ ١٥٩.

[١٢٨] ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ٤٣١.

٣. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس».[١٢٩]

وجه الدلالة: "حفظ العورة عن العيون؛ لأنها خلقت من آدم مستورة وقد كانت مستورة عن آدم وحواء ودخلا الجنة ولم يعلما بها، وظاهر الخبر وجوب ستر العورة في الخلوة، فمن الاولى حفظها في غير الخلوة"[١٣٠].

٤. عن أبي النضر، أن أبا مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال: «من هذه؟» قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: «مرحبا بأم هانئ»[١٣١].

وجه الدلالة: "وجوب الاستتار في الغسل عن أعين الناس، فكما لا يجوز لأحد أن يبدي عورته لأحد من غير ضرورة، فكذلك لا يجوز له أن ينظر إلى فرج أحد من غير ضرورة"[١٣٢].

٥. عن المسور بن مخرمة، قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل وعلي إزار خفيف، قال: فانحل إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه. فقال رسول الله ﷺ: (ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة).[١٣٣]

وجه الدلالة: ورد الحكم عام بتحريم المشي عريانا من قبل من يحرم نظره لعورته[١٣٤].

٦. ما روي عند القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۞ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۞ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۞﴾[١٣٥]، (إن العبد إذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه ملكاه)[١٣٦].
٧. انّ طهارة البدن بكشف العورة لها بديل وهو التيمم وستر العورة لا بدل لها فلا يكشفها.[١٣٧]
٨. انّ كشف العورة في الحمّامات يؤدي الى فعل المنكرات.[١٣٨]

الترجيح في المسألة:

قال المنذري جميع الاخبار التي وردت في الحمام معلولة[١٣٩]، ولكن الفقهاء متفقون على ان كشف العورة من المحرمات في الاماكن العامة، وابيح كشفها في حالة الضرورة تحت قاعدة

---

[١٢٩] سنن أبي داود: كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، ٤/ ٤٠، برقم: (٤٠١٧)، سنن الترمذي : ابواب الادب ، باب ما جاء بحفظ العورة، ٤/ ٤٠٧برقم: (٢٧٩٤)، قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الحاكم في المستدرك في اللباس وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. نصب الراية ٤/ ٢٤٥.
[١٣٠] ينظر: فيض القدير ١/ ١٩٦.
[١٣١] صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، ١/ ٨٠، برقم: (٣٥٧)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ١/ ٤٩٨، برقم: (٣٣٦).
[١٣٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/ ٢٣٤.
[١٣٣] صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة ١/ ٢٦٨، برقم: (٣٤١)،
[١٣٤] ينظر: فيض القدير ٣/ ٤٣٣.
[١٣٥] سورة الانفطار: الآيات (١٠-١١-١٢)
[١٣٦] تفسير القرطبي ١٩/ ٢٤٨.
[١٣٧] ينظر: المغني ٢٦٣/١.
[١٣٨] ينظر: المغني ٢٦٣/١.
[١٣٩] نيل الاوطار: ٣١٨/١.

الضرورات تبيح المحظورات، كأن تتوقف حياة الشخص على كشف العورة للمعالجة او المعاينة عند الطبيب، فمن دخل الحمّام ولم يكن عنده ازار الا الذي عليه وأحتاج الى تطهيره من النجاسة او غسله من الاوساخ، فأنه يكفيه غسله وهو عليه دون نزعه، لأنه لا يأمن من وجود غيره في تلك الاماكن، وان فعل النبي ﷺ ونهيه ظاهر في ادلة القول الثاني في كشف العورة حتى وأن كان يغتسل لوحده.

الخاتمة.

بعد ان انتهيت من بيان اقوال الفقهاء ودراستها وبيان الراجح من الاقوال في هذه المسائل ، كان لزاماً ان ابين هنا أهم ما توصلت اليه.

- ان الفقيه الرستغفني كان من المتكلمين؛ لتتلمذه على ابي منصور الماتريدي ومصاحبته لفترة طويلة، فهو من بلدته سمرقند.
- اغلب الآراء التي نقلت عنه هي مخالفة لما عليه غير الماتريدية، فان اراءه الفقهية متأثرة بما يعتقده.
- ذهب الى ان الماء اذا صب في انبوب ورفع به الحدث لا يكون مستعملاً ؛ لان الماء استخدم وهو جاري فلا يلحقه الاستعمال، وبعد تتبع اقوال الفقهاء تبين ان الماء الجاري الذي لا يلحقه الاستعمال هو الماء الكثير المتجدد كما ذهب اليه اغلب الفقهاء، وان ما ذهب اليه الرستغفني، هو ماء قليل يلحقه حكم الاستعمال.
- ذهب الى القول بان المسح افضل من غسل القدمين ؛ لان المسح لنفي التهمة بعدم شرعيته، وعملا بقراءة الجر للفظة (ارجلكم)، وتبين ان القول بالمساواة هو الراجح؛ لان المسح وغسل القدمين ثابتان، ولم ينكرا، وليس لاحد افضلية على الاخر، كما في افضلية صوم المسافر، ففي الصوم افضلية الشهر وهنا لا افضلية.
- ذهب الى ان الوضوء من الحوض افضل من النهر؛ لان المعتزلة يقولون بتنجس الماء بالمجاورة، فعند وقوع النجاسة في الحوض يكون ماء الحوض نجس وان لم تتغير احد اوصافه، وتبين ان ما ذهب اليه الجمهور (افضلية الماء الجاري) هو الراجح؛ لانه ماء متجدد يأخذ في كل مرة ماء جديد.
- ذهب الى ان من نزع ازاره في الحمام العام لا اثم عليه؛ لانه يحتاج الى غسله وعصره ، وتبين ان ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح؛ لحرمة كشف العورة حتى في الخلوة عند الاكثرين، وامكانية تطهير الازار وهو عليه.

المصادر والمراجع.

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)،المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
٣. أصول السرخسي: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٤. الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ).
٥. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت:٥٤٤هـ).
٦. الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٧. الأنساب : عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د- ت.
٩. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) ،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض – السعودية، ط١ - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ).
١١. البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ .
١٤. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد العينى الحنفى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٥. البيان والتحصيل : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٦. تاريخ إربل: المبارك بن أحمد الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ)، المحقق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر، العراق- ١٩٨٠ م.

١٧. تأويل مختلف الحديث : عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الجيل - بيروت ، ١٣٩٣ – ١٩٧٢م.
١٨. تبيين الحقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: أحمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)،المطبعة الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ ه.
١٩. تحفة الأحوذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٠. تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

٢١. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العِراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، ابن السبكى (ت: ٧٧١ هـ)، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، استِخرَاج: أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (١٣٧٤ هـ)، دار العاصمة للنشر – الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٢. تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.
٢٣. تفسير الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
٢٤. التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
٢٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط ، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٦. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب –القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري (ت : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني ، ط١.
٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
٣٠. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
٣١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
٣٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، : ١٤١٤هـ .
٣٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين ، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ .
٣٤. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٣٥. الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي: محمد الخرشي أبو عبد الله - علي العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى- ١٣١٧ه.
٣٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٧. الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٨. دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول نكري (ت: ق ١٢هـ)، عربه منه الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٩. ذخيرة الحفاظ: محمد بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧ هـ)، تحقيق : د.عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض ، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

٤٠. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
٤١. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٣، ١٤١٢هـ.
٤٣. الروضة الندية: أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.
٤٤. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
٤٥. سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر – بيروت.
٤٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
٤٧. سنن الترمذي: الحافظ أبى عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩)،حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
٤٨. سنن الدار قطني: علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٩. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،ط١ - ١٣٤٤. هـ
٥٠. سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٥١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.
٥٢. الشرح الكبير على متن المقنع : بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥٣. شرح سنن ابن ماجه: مغلطاي بن قليج الحنفي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٥٤. شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
٥٥. شرح سنن الترمذي : عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.
٥٦. شرح صحيح البخاري : عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير .
٥٧. شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٨. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند ، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٥٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٦٠. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
٦١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ.
٦٢. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٣. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد : ١٣١١هـ.
٦٤. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي -بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٦. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٦٧. الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ
٦٨. الفتاوي السراجية: سراج الدين علي بن عثمان الحنفي(ت:٥٦٩ه)، تحقيق: محمد عثمان البستوي، إشراف ومشاركة: رضا الحق، دار الكتب العلمية – لبنان، ٢٠١١م
٦٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بتصحيحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.
٧٠. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: الحسن بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت : ١٢٧٦هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١ ، ١٤٢٧هـ.
٧١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبي الحسَنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بدر الدين، دار الكتاب الإسلامي.
٧٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن علي المناوي (ت : ١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م.
٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٥. كمال الدراية وجمع الرواية والدراية: محمد بن ولي الازميري (ت: ١١٦٥ه)، اعتنى به: محمد مصطفى الخطيب، دار الكتب العلمية- بيروت.
٧٦. اللباب في تهذيب الأنساب : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر – بيروت.
٧٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.

٧٨. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د- ت- ط.
٧٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٨٠. المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٨١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - الهند، ط٣ - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٨٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١٤٢٢،١هـ - ٢٠٠٢م.
٨٣. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.
٨٤. مسند أبي يعلى : أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
٨٥. مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٨٦. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣ - ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
٨٧. مصادر الدراسات الاسلامية (الفقه الاسلامي اصولا وفروعا): اعداد : يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٨. مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ ه)، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام ، مكتب الدراسات والبحوث - دار الفكر.
٨٩. معالم السنن: حمد بن محمد المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)،المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ .
٩٠. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣ م.
٩١. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ .
٩٢. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي (حلب - دمشق)، ط١، ١٤١٢هـ .
٩٣. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ،دار الفكر – بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ.
٩٤. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٥. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: شمس الدين المغربي، المالكي (ت:٩٥٤هـ)،دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٧. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩٨. نخبة الفوائد من عقد القلائد في حل قيد الشرائد ونظم الفرائد: محمد بن عبدالرحيم بن علي (ابن الفرات) (ت: ٧٣٥ ه) ،المكتبة الأزهرية ، تحت رقم (٥٣٢٥٤).
٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي ، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
١٠٠. نهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠١. نور الإيضاح ونجاة الأرواح : حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)،المحقق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
١٠٢. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، (ت: ٤٦٨هـ)،تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.